

عمدة القاري

واستبعد ذلك الخامس أنها تصلى في المسجد الجامع أو في مصلى العيد السادس أن وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الأوقات المكروهة السابع في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة أربع ركوعات وأربع سجديات في ركعتين وعند طاووس وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ثمان ركوعات وأربع سجديات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجديتان فتكون الجملة ست ركوعات وأربع سجديات وعند سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل أبدا ويسجد إلى أن تنجلي الشمس وقال عياض وقال بعض أهل العلم إنما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال وإلى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى وعند إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجديتان ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وفي (المحيط) عن أبي حنيفة إن شأوا صلوا ركعتين وإن شأوا أربعاً وفي (البدائع) وإن شأوا أكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوعها إلى أن يصلى الظهر ركعتين وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة إن كسف بعد صلاة المغرب إلى أن يصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

0401 - حدثنا (عمرو بن عون) قال حدثنا (خالد) عن (يونس) عن (الحسن) عن (أبي بكرة) قال كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم .

مطابقته للترجمة طاهرة وهي صلاة النبي عند كسوف الشمس .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بفتح العين ابن عون مر في باب ما جاء في القبلة الثاني خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس أبو بكر نفيع بن الحارث وقد تقدم .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه أن الإسناد كله بصريون غير خالد وفيه أن رواية الحسن عن أبي بكر متصلة عند البخاري وهو من أفراد البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وقال أبو الوليد في (كتاب الجرح والتعديل) أخرج البخاري حديثا فيه الحسن سمعت أبا بكر فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم لأن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكر والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن أبي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعا وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن